

# نشرة إعلامية

INFCIRC/636

Date: 26 November 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

## التشريع الوطني الباكستاني المعنون: "القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها"

١- تلقى المدير العام من البعثة الدائمة لباكستان رسالة، مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تتعلق بالتشريع الوطني الباكستاني المعنون "القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها".

٢- وبناء على طلب البعثة الدائمة لباكستان، يرد مستنسخا طيه نص الرسالة والقانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة التصدير على سبيل إعلام الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لباكستان لدى  
المنظمات الدولية  
فيينا

السفير

الرقم UN-6/04/IAEA

عزيزي المدير العام،

يشرفني أن أقدم إليكم، نيابة عن حكومتي، نسخة من التشريع الوطني الباكستاني المعنون "القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها" (الرجاء الاطلاع على الملحق طياً). وقد بدأ نفاذ هذا التشريع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بعد أن اعتمده البرلمان وأقره رئيس باكستان.

٢- وتشاطر باكستان القلق السائد على الصعيد الدولي حيال التهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي ملتزمة التزاماً تاماً بأهداف عدم الانتشار. ويُعدّ القانون التشريعي الخاص بمراقبة التصدير خطوة رئيسية على طريق تحقيق تلك الأهداف.

٣- والغرض من القانون التشريعي الخاص بمراقبة التصدير هو توطيد الضوابط المفروضة على تصدير التكنولوجيات والسلع والمواد والمعدات الحساسة المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وسبق لباكستان أن اعتمدت التشريعات اللازمة لمراقبة عمليات النقل المتعلقة بالأسلحة والمواد والتكنولوجيات النووية.

٤- وتتضمّن العناصر البارزة في القانون التشريعي الجديد الخاص بمراقبة التصدير ما يلي:

- فرض ضوابط على تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المشمولة وعلى إعادة تصديرها وشحنها العابر وعبورها. وحظر تحريف السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة.
- سلطة قضائية واسعة النطاق (بما يشمل أيضاً الباكستانيين الزائرين أو العاملين في الخارج).
- تحديد سلطة معينة يُناط بها تطبيق القواعد واللوائح التي تُصاغ بموجب هذا التشريع، الذي ينص أيضاً على إنشاء مجلس إشرافي يتولّى رصد تنفيذ التشريع المذكور.

- قوائم خاصة بالمراقبة وأحكام تفصيلية متنوعة جميعها ذات طابع شمولي.
- أحكام خاصة بعملية الترخيص وحفظ السجلات.
- أحكام جزائية: السجن لمدة تصل إلى ١٤ سنة وغرامة قدرها ٥ ملايين روبية أو كلاهما، ولدى إدانة مرتكب الجرم، يُجرد من ممتلكاته وأصوله، حيثما وجدت، وتؤول هذه إلى الحكومة الاتحادية. والنص على كفالة الحق في الاستئناف.

٥- سأكون شاكراً لكم لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة والقانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة التصدير المرفق، على جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ضمن وثيقة إعلامية، كدلالة على دعم باكستان لأهداف عدم الانتشار ولمسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

ومع وافر الاحترام،

(على سرور ناكفي)

السيد محمد البرادعي  
المدير العام  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

مُسجَل الرقم M-302

L.-7646

جريدة باكستان الرسمية

عدد خاص منشور بتفويض من السلطة

إسلام آباد، يوم الاثنين، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الجزء الأول

القوانين التشريعية والمراسيم فضلاً عن الأوامر واللوائح الصادرة عن الرئيس

أمانة مجلس الشيوخ

إسلام آباد، الخامس والعشرون من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

يُنشر هنا لعلم الجميع القانون التشريعي التالي الذي اعتمده مجلس الشورى (البرلمان) وقد أقرّه الرئيس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤:

القانون التشريعي العدد الخامس لسنة ٢٠٠٤

ينص على مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها؛

لما كانت جمهورية باكستان الإسلامية-

(أ) مُصمّمة على صون أهدافها الوطنية في مجال الأمن والسياسة الخارجية وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية كدولة حائزة لأسلحة نووية تشعر بالمسؤولية؛

(ب) وأصدرت المرسوم لسنة ٢٠٠٠ (LIV of 2000) الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها طرفاً في هذه الاتفاقية؛

(ج) وملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والقذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة؛

ولما كان يلزم من أجل تحقيق الأهداف الأنفة الذكر العمل على تقوية الضوابط المفروضة على تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية وإعادة تصديرها وشحنها العابر وعبورها والقذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة؛

Price Rs. : 5.00

ولمّا كان من الضروري وضع أحكام لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها؛

يُسن هنا القانون التشريعي على النحو التالي:

١- **العنوان الموجز والنطاق والتطبيق وبدء النفاذ - (١)** يجب تسمية هذا القانون التشريعي "القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها" [اختصاراً: القانون].

(٢) يشمل نطاقه باكستان برمتها.

(٣) ينطبق على ما يلي -

(أ) كل مواطن من مواطني باكستان أو أي شخص يعمل في خدمة باكستان سواء كان داخل باكستان أو خارجها أو أي باكستاني زائر أو عامل في الخارج؛

(ب) وأي مواطن أجنبي أثناء وجوده في أراضي باكستان؛

(ج) وأي وسيلة نقل أرضية أو سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان حيثما وجدت.

(٤) يُنفذ في الحال.

٢- **التعريف -** في هذا القانون التشريعي، ما لم يرد أي شيء مناقض، من حيث الموضوع أو السياق، فإن:

(أ) "البحوث العلمية الأساسية" تعني العمل النظري أو الاختباري المضطلع به بصورة رئيسية لغرض التوصل إلى معرفة جديدة بالمبادئ الأساسية لظواهر محدّدة أو حقائق قابلة للملاحظة؛

(ب) "السلاح البيولوجي" يعني أي سلاح مُصمّم بهدف قتل الناس أو الحيوانات أو النباتات أو إيذائها أو إنزال إصابات بها على نطاق واسع من خلال الآثار المترتبة على الخواص المعدية أو السميّة لأي عامل من عوامل الحرب البيولوجية؛

(ج) "نظام الإيصال" يعني قذائف مُصمّمة ومُطوّعة خصيصاً لإيصال سلاح نووي أو بيولوجي إلى هدفه؛

(د) "التطوير" يعني أي نشاط من الأنشطة أو مرحلة من المراحل السابقة للإنتاج وقد يشمل البحوث التصميمية، والتحليل التصميمي، والمفهوم التصميمي، وتجميع واختبار النماذج الأولية، ومخططات الإنتاج التجريبي، والبيانات التصميمية، وعملية تحويل البيانات

المُصمِّمة إلى نواتج، وتصميم النسق العام، وتصميم أو تخطيط عملية التكامل، أو يتعلق بكل ذلك؛

(هـ) "المعدات" تعني مجموعة قد تشمل مكونات كهربائية وإلكترونية وميكانيكية وكيميائية ومعدينية - بما يشمل المكونات المستخدمة في التصنيع أو في محطات تجريبية - تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية؛

(و) "التصدير" يعني ما يلي:

١' شحن السلع أو التكنولوجيا أو نقلهما أو إرسالهما إلى خارج أراضي باكستان؛

٢' وأي عملية لنقل السلع أو التكنولوجيا داخل أراضي باكستان مع توافر عنصر المعرفة أو القصد بأن تلك السلع أو التكنولوجيا سيتم شحنها أو نقلها أو إرسالها إلى متلقٍ غير مأذون له بذلك خارج باكستان؛

(ز) "السلع" تعني أي صنف، سواء كان مادة طبيعية أو من صنع الإنسان، أو إمدادات مادية، أو منتجات مُصنَّعة، بما في ذلك معدات التفقيش والاختبار باستثناء التكنولوجيا؛

(ح) "المواد" تعني المواد المستخدمة في إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها؛

(ط) "الأسلحة النووية" تعني أي سلاح مُصمَّم بهدف القتل أو التسبب في دمار أو لإيذاء الناس على نطاق واسع من خلال الآثار الناجمة عن تفجير نووي؛

(ي) "إعادة التصدير" تعني تصدير مفردة ما منشؤها مستفيد نهائي سواء كان دولة أو كياناً بعد قيامه باستيراد أي سلع أو تكنولوجيا مشمولة في إطار هذا القانون من باكستان، إلى أي دولة أخرى أو كيان آخر؛

(ك) "الخدمات" تعني توفير التدريب والمساعدة التقنية بما في ذلك النقل غير الملموس مثل إفشاء بيانات تقنية متعلقة بغرض هذا القانون؛

(ل) "التكنولوجيا" تعني أي وثائق تتضمن مخططات، أو خرائط، أو رسوم بيانية، أو نماذج، أو معادلات، أو جداول، أو تصاميم أو مواصفات هندسية، أو كتيبات، أو تعليمات لازمة لتطوير وإنتاج أسلحة نووية أو بيولوجية، ونظم إيصالها. ويندرج ضمنها التدريب أثناء الخدمة، وإسداء المشورة من جانب الخبراء وتوفير الخدمات المتعلقة بها باستثناء ما يلي -

١' أي من الوثائق أو المعلومات الموجودة في مجال الدوائر العامة أو المتعلقة بالبحوث العلمية الأساسية وغيرها من التطبيقات السلمية لتلك التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيقها للأغراض الوقائية؛

٢' وأي طلب بشأن الموافقة على براءة اختراع أو على أي شكل آخر من أشكال الحماية للاختراعات أو بشأن تسجيل تصميم ما في كل حالة يقتضيها قانون جمهورية باكستان الإسلامية أو أي بلد آخر أو تقتضيها أي معاهدة أو تقتضيها اتفاقيات دولية تكون فيها باكستان طرفاً، أو أي وثيقة لازمة بما يتيح تقديم طلب من ذلك القبيل أو إعداده أو متابعته؛

(م) "العابر" يعني النقل عبر أراضي باكستان براً أو جواً أو بوسائل نقل برمائية؛

(ن) "الشحن العابر" يعني الشحن عبر موانئ باكستان.

٣- **السلطة** - (١) لأغراض هذا القانون، تُسند السلطة إلى الحكومة الاتحادية، ويجوز للحكومة الاتحادية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تضع قواعد ولوائح بما يلزم لتنفيذ هذا القانون؛

(ب) وأن تفوض السلطة بشأن إدارة جميع الأنشطة الخاضعة لهذا القانون للوزارات والشعب والإدارات والوكالات كما قد ترتئي ملائماً؛

(ج) وأن تنشئ سلطة حكومية لغرض تطبيق ضوابط التصدير التي توضع بموجب هذا القانون؛

(د) وأن تسمي الوكالة أو الوكالات المأذون لها بإنفاذ هذا القانون؛

(هـ) وأن تنشئ مجلساً إشرافياً لرصد تنفيذ هذا القانون؛

(و) وأن تشترط توافر تراخيص لعمليات تصدير السلع والتكنولوجيا من باكستان، ولإعادة تصدير السلع والتكنولوجيا التي كانت باكستان منشأها.

(٢) يُحوّل مسؤولو الوكالة أو الوكالات المسماة بتفتيش الشحنات المعلنّة لأغراض التصدير والاستعراض، أو بالحصول على سجلات الأشخاص الذين يشاركون في التصدير أو يحملون ترخيصاً بالتصدير بموجب هذا القانون، أو بمصادرة تلك السجلات، وذلك بنفس القدر من الصلاحيات المعطاة بشأن عمليات التصدير التي تكون مخالفة لأي من أحكام هذا القانون. ويجوز للحكومة الاتحادية أن تحوّل أي صلاحيات استقصائية وصلاحيات متصلة بإلقاء القبض وفقاً لما يجيزه القانون، لمسؤولين في إدارة الجمارك أو غيرها من الوكالات الملائمة.

٤- **قوائم خاصة بالمراقبة** - (١) تتعهد الحكومة الاتحادية قوائم خاصة بالمراقبة، على أن يتم التبليغ عنها كل على حدة، فيما يخص السلع والتكنولوجيات التي تخضع لمتطلبات الترخيص بموجب هذا القانون.

(٢) تُستعرض القوائم الخاصة بالمراقبة دورياً، وتُنقَح أو تُستوفى، حسبما تقتضي الحكومة الاتحادية، ويتم التبليغ عنها تبعاً لذلك.

(٣) تبليغ الحكومة الاتحادية عن جميع متطلبات وإجراءات عملية الترخيص.

(٤) تراقب الحكومة الاتحادية رهنأ بأحكام هذا القانون تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات وإعادة تصديرها وشحنها العابر وعبورها، التي قد تساهم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو صيانة أو استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها.

(٥) لا شيء في هذا القانون ما يفسر بأنه يقيد أو يمنع البحوث العلمية الأساسية في باكستان أو غيرها من التطبيقات السلمية أو التكنولوجيات ذات الصلة.

**٥- عملية الترخيص - (١)** تضع الحكومة الاتحادية شكل التراخيص اللازمة بموجب هذا القانون وتبليغ عنها، كما تعتمد الإجراءات التي يتم بموجبها الموافقة على هذه التراخيص أو رفضها وتبليغ عنها.

(٢) يجوز الموافقة على التراخيص المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات لأغراض التطبيقات السلمية ما لم تقرّر الحكومة أن عملية التصدير المعنية تخالف أحكام هذا القانون.

(٣) على كل مُصدّر التزام قانوني بأن يبلغ السلطة المختصة ما إذا كان المصدر يدرك أو يشتبه بأن السلع أو التكنولوجيات المعنية يُراد استخدامها، برمتها أو في جزء منها، في إطار أسلحة نووية أو بيولوجية أو قذائف قادرة على إيصال تلك الأسلحة.

(٤) لا شيء في هذا القانون ما يفيد بأنه يمنع تصدير السلع والتكنولوجيات المُرخص بها، شريطة أن يتم الامتثال لجميع الشروط المرتبطة بالترخيص المعني.

**٦- حفظ السجلات - (١)** يتعهد جميع المصدرين سجلات لجميع المعاملات ويبلغون عنها السلطات المُسمّاة.

(٢) تحتفظ أي وكالة أو إدارة حكومية معنية بإجراءات ترخيص عمليات التصدير بسجلات تتضمن ما تقدمه من توصيات وما تتخذه من قرارات. وتتاح هذه السجلات لسائر الوكالات أو الإدارات المعنية بترخيص عمليات التصدير، بناء على الطلب.

**٧- الجرم، الخ، التي يتعيّن النظر فيها لدى محكمة مختصة بالمواد الجنائية -** أي شخص يخالف أي من الأحكام، أو يحاول ارتكاب أو يحرض على ارتكاب ما يعتبر جرمأ بموجب هذا القانون أو أي من الأوامر أو القواعد أو اللوائح الموضوعة بمقتضاه، لا يُحاكم لدى محكمة مختصة بالمواد الجنائية إلا بناء على شكوى يقدمها كتابة مسؤول في الحكومة الاتحادية مُحوّل بذلك نيابة عن الحكومة الاتحادية.



٨- **الجرائم والعقوبات** - (١) أي شخص يخالف أي من أحكام هذا القانون أو أي من الأوامر أو القواعد أو اللوائح الموضوعة بمقتضاه، أو يقدم معلومات كاذبة متعلقة بمسائل يحكمها هذا القانون، إلى أي من الوكالات المسؤولة عن تطبيق القانون المذكور، يُعتبر مُرتكباً لجرم يُعاقب عليه لدى إدانته بذلك الجرم بالسجن لفترة قد تمتد إلى أربع عشرة سنة، أو بغرامة لا تتجاوز خمس ملايين روبية، أو بكليهما، ويُجرّد مُرتكب الجرم لدى إدانته من ممتلكاته وأصوله، حيثما وجدت، وتؤول هذه إلى الحكومة الاتحادية.

(٢) أي شخص يحاول ارتكاب أو يحرض على ارتكاب ما يُعتبر جرمًا بموجب هذا القانون يلاحق قضائياً بالطريقة ذاتها كما لو أنه ارتكب ذلك الجرم.

(٣) في حالة ما إذا لم يكن الجرم من الخطورة بحيث يوجب الملاحقة القضائية الجنائية، تُتخذ إجراءات إدارية، يمكن أن يتم تحديدها من وقت إلى آخر، في حق الأشخاص المخالفين لأي من أحكام هذا القانون.

٩- **الاستئناف** - أي شخص يصدر حكم في حقه بموجب هذا القانون يجوز له أن يقدم استئنافاً لدى المحكمة العليا ذات الولاية القضائية في غضون ثلاثين يوماً من صدور الحكم.

١٠- **تحريف السلع أو التكنولوجيات الخاضعة للمراقبة صوب استخدام غير مأذون به** - في جميع الحالات التي تقرّر فيها الحكومة الاتحادية أن متلقٍ لسلع أو تكنولوجيات خاضعة للمراقبة قد حرّف بعلم منه تلك السلع والتكنولوجيات صوب استخدام غير مأذون به منتهكاً بذلك شروط ترخيص لعملية تصدير صادر عن حكومة باكستان، يجوز للحكومة الاتحادية أو لمسؤولي الوكالة المسماة على النحو الواجب ما يلي:

(أ) منع تصدير مزيد من السلع أو التكنولوجيات للمتلقّي المعني لفترة زمنية محدّدة بالنسبة لكل جرم؛ أو

(ب) حرمان المتلقّي من التمتع بالامتياز بشأن تصدير منتجات إلى باكستان لفترة زمنية محدّدة بالنسبة لكل جرم.

١١- **لا ينتقص القانون من أي قوانين أخرى، الخ** - تُكمل أحكام هذا القانون أي من القوانين أو القواعد أو الأوامر أو التبليغات النافذة في الوقت الحاضر ولا تنتقص منها.

راجا محمد أمين  
الأمين بالنيابة